عنه من مال الميت وحاص به غرمايه بعد عتقه اهـ فقول من
قال لاخصوصية للولد بل يترك متروكه لمن معه في الكتابة من
وارث غير صحيح قوله ولذلك استشكله الشيخ ونصه فان لم يكن
لها قوة ولا هي مامونة اخذه السيد فان كان فيه ما يودي النجوم
الي ان يبلغ الولد السعي وكان في ثمن ام الولد ما يودي الي ان
يبلغ السعي بيعت ولا يعجز الولد وان كان لا يوفي بجميع ذلك
كان الولد رقيقا قال في المدونة وان لم يكن لهم قوة على السعي ولم
يكن في المال ما يبلغهم السعي فان كان مع الولد ام ولد لها قوة
وامانة دفع اليها ان رجي لها قوة على السعي ببقية الكتابة
فظاهر كلامهما ان المال لا يدفع لام الولد الا اذا لم يكن في الاولاد
قوة وليس لهم امانة وكلام الشيخ لا يوفي بهذا المعنى قال
فيها فان لم يكن في ام الولد قوة بيعت وضم ثمنها للمتركة
فيودي الي بلوغ السعي اهـ واعلم انه اذا لم يترك شيا فانها
تسعي ان قويت وامنت قوله فلام الولد معه اي موجود معه
لا داخلة معه في الكتابة كما افاده بعض الشيوخ من اهل
التحقيق قال الرماصي ومحل الدفع لها ان كانت مع الولد
قال في المدونة وان ترك ام ولد ولا ولد معها وترك مالا فيه
وفا بكتابته فهي والمال ملك للسيد وحل لها البضع ولا تسعي ام
ولد المكاتب بعده الا ان يكون ولد اسفلها او من غيرها كاتب عليهم
او حدث في الكتابة بها هنا لا ترد ام ولده في الرق الا ان
يعجز الولد هنا بالمعنى اللغوي لانها في اللغة الامة التي
اولدها مالكها **وان استحق** بملك او حرية **او تعيب العوض**
للعتق المقاطع عليه او للنجوم المكاتب بها اي ظهر عيبه القديم
او رفع ملك المكاتب عنه باثبات ملك اخر قبله او حريته
فان السيد يرجع على المكاتب **بمثل** العوض **الموصوف** المستحق

او يموت الولد قبل الادا اهـ قال الشب ام الولد

او

او المعيب ان كان مثليا بل ولو لم يكن مقوما وشبه في الرجوع بمثل
العوض فقال **كعوض معين** استحق او ظهر معيبا فيرجع بمثله
ان كان مثليا او بقيمته ان كان مقوما اذا كان **فيه** اي العوض
المعين **شبهة** للمكاتب بان اشتراه او قبل هبته او الصدقة
به ممن يعتقد انه ملك له **والا** يكن للمكاتب شبهة فيه بان سرقه
او غصبه او اشتراه او قبل هبته من سارق او غاصب عالما به
انفسخت الكتابة و**رجع** المكاتب **لما** اي الحال والوصف الذي
كان ثابتا **له** من القنية او كونه مكاتبا سوا كان له مال ام لا
قال الخرشي حاصل هذه المسئلة ان من اعتق عبده العتق او المكاتب
على مال معين او موصوف ثم استحق ذلك المال او وجد به عيب
فان وقع العتق على مال موصوف في الذمة فانه يرجع بمثله سواء
كان مقوما او مثليا على الراجح واما ان كان العتق على مال معين
ثم استحق او تعيب فانه يرجع بمثله ان كان مثليا او بقيمته ان
كان مقوما وكل هذا اذا كان له مال واما ان كان لا مال له فان كان
له شبهة فيما دفعه لسيده وكذلك على ما عليه ابن القاسم
واشهب والاكثر وقال ابن نافع يرجع لما كان عليه من كتابة
او رق وان كان لا شبهة له فيما دفعه لسيده فانه يرجع لما كان
عليه قبل العتق اتفاقا فالتفصيل بين ماله فيه شبهة وما لا شبهة
له فيه مما دفعه لسيده جار في المعين والموصوف وغيره على الراجح ثم قال
ومقتضى كلام شرف الدين ان الموصوف يتبعه بمثله حيث كان
لا شبهة له فيه ولا مال له وفيه نظر اذ لا نظر للفرق بين المعين والموصوف
في هذا اهـ قال العدوي قوله على الراجح مقابله ان الموصوف
المقوم يرجع بقيمته قوله ومقتضى كلام شرف الدين هو الطخيخي
تلميذ اللقاني وكلامه هو الراجح على ما افاده بعض المحققين
ويمكن الفرق بان المعين مقصود عينه قال في المدونة ومن كاتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)